المطلب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة وأحكامها

رأينا أن الزكاة واجبة في كل أنواع الأموال، طالما توافرت فيها شروطها وسوف نقوم - بمشيئة الله - بعرض أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفق تقسيمين كبيرين:

أ - الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونمائه:

١- النقدان: الذهب والفضة، وما في حكمهما من النقود.

٢- الثروة الحيوانية.

٣- عروض التجارة.

ب - الأموال التي تجب فيها الزكاة على النماء:

٤- الزروع والثمار.

٥- المعدن والركاز.

أ- الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونمائه:

تجب الزكاة على الأموال الزكائية التي يتم تنميتها خلال الحول، فتفرض الزكاة فيها على رأس المال النامي وإيراده معاً، وهي: النقود من ذهب وفضة وما في حكمهما، والماشية، وعروض التجارة.

١-النقدان: الذهب والفضة:

الذهب والفضة معدنان نفيسان، ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما، أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة، على اتخاذهما نقودًا وأثمانًا (مقياسًا للقيم).

من هنا نظرت إليهما الشريعة نظرة خاصة، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما، وأوجبت فيهما الزكاة سواء أكان نقودًا أم سبائك أم تبرًا، وكذلك إذا اتخذا أواني، أو تحفًا، أو تماثيل[1]، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابًا، وحال عليه الحول، وكان فارغًا من الدين، والحاجات الأصلية.

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٣٨

دليل وجوب الزكاة في النقدين: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

قد أكدت السنة ما جاء بيانه في القرآن فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[2].

نصاب الذهب والفضة، ومقدار الواجب فيهما: عن عليّ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك)[3].

فالسنّة التي لا اختلاف فيها أنه لا شيء، في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا[4]، أما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ الذهب عشرين دينارًا، وحال عليه الحول، ففيه نصف دينار (ربع العشر)، وما زاد على العشرين دينارًا، يؤخذ منه ربع عشره كذلك، أما الفضة فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم (ربع العشر)، وما زاد فبحسابه، قل أو كثر، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب[5].

يذهب معظم الفقهاء إلى عدم جواز ضم النقدين لإكمال النصاب، لأنهما

---

(١) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٤، والآية رقم ٣٥.

(٢) رواه البخاري، ومسلم واللفظ له، والنسائي مختصرا. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٣٦. من الحديث رقم ١.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق: سنن أبي داود (مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، ط١) المجلد الأول، ص ٣٦٢.

(٤) أو «مثقالا» إلا عند الحنابلة، فقد قالوا: الدينار أصغر من المثقال، فالنصاب بالدينار خمسة وعشرون دينارا. في الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص ٥٧٣. كتاب الزكاة.

(٥) ابن قدامة: المغني: مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٧.

جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني، كالحال في البقر والغنم، والواجب في كل منهما ربع العشر (٥ر٢٪)، وعلى ذلك أجمعت الأمة، ولم يخالف أحد[١].

اليوم لا يتعامل الناس بالذهب والفضة، وإنما يتعاملون بالنقود الورقية على اختلاف أنواعها، وأكثرها تداولاً النقود الورقية الالزامية التي شاع استعمالها في الدول المعاصرة، بديلاً عن المعدن النفيس الذي يخصص للتبادل الخارجي أو لتوظيفه في الاستثمار.

إن هذه النقود - على حداثتها - لها وظائف النقود الشرعية[٢] وأهميتها، ونظرة المجتمع إليها، ولا يجوز التعويل على عدم وجود حكم للسلف فيها، وقصر الزكاة على النقدين: الذهب والفضة، وإنما تجب فيها الزكاة إذا تحقّقت فيها شروط الوجوب من بلوغ النصاب[٣]، وحولان الحول، والفراغ من الدين، والفضل عن الحاجات الأصلية.

وفي تمام البحث في زكاة الذهب والفضة معرفة الحكم فيما يتخذ منها أواني للاستعمال، أو تحفًا للزينة أو الترف، أو تماثيل، أو حليًا للنساء وللرجال.

إن الذي لا خلاف فيه بين علماء الإسلام، أن ما حرمّ استعماله واتخاذه من الذهب والفضة، تجب فيه الزكاة، ومن ذلك الأواني، لما فيها من مظاهر الترف والسرف. فعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٤]. وينسحب الحكم نفسه على ما يتخذه الرجال من حُلَى حرّمها الشرع عليهم، فقد حرّمت شريعة الإسلام التحلّي بالذهب على الرجال إلا التختم بالفضة، وهي لا تبلغ نصاباً، وعن عليّ ﷺ قال: أخذ النبي ﷺ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»، وزاد ابن ماجة: «حلّ لإناثهم»[٥].

---

(١) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣٠.

(٢) وهي أنها وسيط للتبادل، ومقياس للقيم، ومخزن للقيم، ووسيلة للمدفوعات المؤجلة.

(٣) راجع تحديد نصاب النقود الورقية. في القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٤٦ - ٢٦٩.

(٤) مالك بن أنس (أبو عبد الله): موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (المكتبة العلمية، مصر، بدون تاريخ، ط٢) ص ٣١٤. حديث رقم ٨٨٢.

(٥) القرضاوي (يوسف): الحلال والحرام في الإسلام (المكتب الاسلامي، بيروت، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ط٥) ص ٨٠-٨١. حديث رقم ٦٨.

زكاة الحلي: أما الذهب والفضة المتخذة حليًا للنساء، فللفقهاء فيها قولان: الأول: ذهب إلى وجوبها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو القول الأحوط، وقد استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، ولأنه مال نام، ودليل نمائه هو الإعداد للتجارة خلقة[2].

الثاني: ذهب إلى عدم وجوبها، وهو قول الأغلبية[3]. ذلك أنه لم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيها، فقد جاء عن ابن حزم في المحلى: قال جابر بن عبد الله وابن عمر: «لا زكاة في الحلي» وهو قول أسماء[4].

والقول بعد وجوب الزكاة في الحلي المباح المتخذ للزينة كحلي النساء - من غير إسراف - يرجع إلى كونه مال غير نام، فقد خرج عن النماء لصناعته حليًا للاستعمال المباح، فلا زكاة فيه[5].

هذا بالنسبة للحلي المعدّ للاستعمال، أما الحلي المتخذ للتجارة، فتجب فيه الزكاة بلا خلاف[6]، ويقاس على ذلك ما كان فيه إسراف ظاهر من حلي النساء، فتجاوز المعتاد لمثل هذه المرأة في مثل بيئتها أو عصرها وثروة أمتها[7]، ولأن الظاهر، إذن، هو اتخاذ الحلي عوضًا عن النقود، أو فرارًا من الزكاة، وتهربًا من أدائها، فإن الزكاة لا تسقط عن الحلي حينئذ[8].

بل إن ما اتخذ حليًا، ولم يقصد به استعمالاً محرمًا، ولا مكروهًا، ولا مباحًا، بل قصد كنزه واقتناءه، فالصحيح وجوب الزكاة فيه، وبذلك قطع الجمهور[9]، ولذا روي

---

(١) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٤.

(٢) المرغاني: الهداية، شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٠٤.

(٣) راجع: الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤١. مالك: موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ص١١٦. باب زكاة الحلي.

(٤) ابن حزم: المحلى. مرجع سابق. المجلد السادس. ص١٧٦.

(٥) البهوتي: شرح منتهى الإيرادات، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٠٤-٤٠٥.

(٦) راجع مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك برواية محمد الشيباني، مرجع سابق، ص١١٦.

(٧) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق. المجلد الأول، ص٣١١

(٨) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثالث. ص١١.

(٩) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس. ص٣٦.

عن سعيد بن المسيب: «الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة»[1].

إن ما وجبت فيه الزكاة من الحلي، أو الآنية، أو التحف يزكى زكاة النقدين، فيخرج ربع العشر (٢ر٥٪) كل حول، وهذا بشرط أن تكمل قيمته نصابًا[2].

الثروة الحيوانية: بهيمة الأنعام:

جاءت الأحاديث الصحيحة بإيجاب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، وأجمعت الأمة على العمل بها، كما جاءت الأحاديث الصحيحة منذرة صاحب الإبل، وصاحب البقر، والغنم الشديد يوم القيامة إذا لم يؤد حقها، فعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، والذي لا إله غيره، أو كما حلف، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفاقها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراهارُدّت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس»[3].

ولإيجاب الزكاة في الماشية شروط هي:

- أن تبلغ نصابًا.
- أن يحول عليها الحول.
- أن تكون سائمة.
- ألا تكون عاملة.
- أن تبلغ نصابًا: حدد الشرع في كل صنف من الأنعام النصاب الشرعي لها، الذي يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى، ذلك أن الزكاة في الإسلام إنما تجب على الأغنياء.

---

(١) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص٥٤١.

(٢) ابن قدامة: المغني: مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٥- ١٦.

(٣) رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول. ص٢٥٤ باب زكاة البقر. مثلما روى مسلم والبخاري عن أبي هريرة ﷺ وعن جابر ﷺ في المنذري. الترغيب والترهيب. مرجع سابق. المجلد الأول. ص ٥٣٦ – ٥٣٨. حديث رقم ١ ورقم ٣.

- أن يحول عليها الحول: وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه، إذ كانوا السعادة مرة واحدة كل عام ليأخذوا صدقات الماشية.
- أن تكون سائمة: فالسائمة في اللغة هي: الراعية، وضرعًا: هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام، لقصد الدّر والنسل، والزيادة والسمن[1]، وهي المتخذة للنماء.

يقابل السائمة، المعلوفة: «وهي التي يتكلف صاحبها علفها، وذلك في أكثر أيام السنة، إذ لا تخلو سائمة أن تعلف في بعض أيام السنة لعدم الكلأ أو قلّته، أو لأي ظروف طارىء، ويرى الإمام مالك وجوب والزيادة في بهيمة الأنعام المعلوفة، لأن العلف لا يمنع سبب الزكاة وهو النماء»[2].

- ألا تكون عاملة: فالعاملة هي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال، هذا الشرط خاص بالبقر والإبل، ففي الحديث: «ليس في البقر العوامل صدقة»[3].

وكذلك «ليس في الإبل العوامل صدقة»[4]. كما روى أبو عبيد عن ابن شهاب، إذ قال: «ليس في السواني[5] من الإبل والبقر، ولا في بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث»[6]، وقد بّين هذا الأثر أن إعفاء هذه الأنواع من الصدقة، إنما يكون لعدم اتخاذها للنماء، وإنما لكونها تستخدم في الإنتاج الزراعي.

---

(١) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٠ – ٢١.

(٢) راجع: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٨٣.

(٣) للطبراني في الكبير عن ابن عباس. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٥٩. من الحديث رقم ٧٦٣٢.

(٤) لابن عدي في الكامل وللبيهقي في السنن. كلاهما عن ابن عمرو. حديث ضعيف. في المرجع نفسه، المجلد الثاني. ص٤٥٩. حديث رقم ٧٦٣٠

(٥) السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها.

(٦) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٤٧١

الإبل: أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته، أنه لا يجب شيئًا في الإبل حتى تبلغ خمسًا، فإذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول، فالواجب فيها كما هو مبين في الجدول التالي[1]:

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
٥ – ٩	شاة. الواجب هنا من الغنم
١٠ – ١٤	شاتان. الواجب هنا من الغنم
١٥ – ١٩	ثلاث شياة. الواجب هنا من الغنم
٢٠ – ٢٤	أربع شياة. الواجب هنا من الغنم
٢٥ – ٣٥	بنت مخاض[2] أو ابن لبون[3]
٣٦ – ٤٥	بنت لبون[4]
٤٦ – ٦٠	حقة[5]
٦١ – ٧٥	جذعة[6]
٧٦ – ٩٠	بنتالبون
٩١ – ١٢٠	حقتان

انعقد الإجماع على أن هذه المقادير، والأعداد، هي الواجبة إلى مائة وعشرين

---

(١) وفقًا لحديث أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين. في البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٣.

(٢) بنت مخاض: هي أنثى الإبل التي أتمت سنة، وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت المخاض، وهي الحوامل.

(٣) ابن لبون: هو ذكر الإبل الذي له سنتان، ودخل في الثالثة.

(٤) بنت لبون: هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها، وصارت ذات لبن، إن لم يجدها المزكي، وعنده حقه تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، وإن كان عنده بنت مخاض تقبل منه ومعها شاتين – إن استيسرتا – وعشرين درهمًا في البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٢ – ٢٥٣.

(٥) حقة: هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، سميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الجمل، وجاءت في نص البخاري طروقة الجمل، إن لم يجد المزكي وعنده جزعة تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. وإن كان عنده بنت لبون تقبل منه ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا. أو عشرين درهمًا

(٦) جذعة: هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة، إذا لم يجد المزكي، وعنده حقة تقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا، او عشرين درهما.

من الإبل[1]. أما ما زاد عن المائة والعشرين، فالقول المعمول به عند الأكثر - فيما عدا أبو حنيفة وأصحابه [2] - أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون[3]، لقوله ﷺ: (فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)[4].

البقر: إن القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة: أن نصاب البقر ثلاثون، وليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول، فإن الواجب فيها، كما هو مبين في الجدول الآتي:

النصاب من البقر	القدر الواجب فيه[5]
٣٠ — ٣٩	تبيعًا أو تبيعة[6]
٤٠ — ٥٩	مسنة[7]
٦٠ — ٦٩	تبيعان
٧٠ — ٧٩	مسنة وتبيع
٨٠ — ٨٩	مسنتان
٩٠ — ٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠ — ١٠٩	مسنة وتبيعان
١١٠ — ١١٩	مسنتان وتبيع
١٢٠ -	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

---

(١) كما روى النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٤٠٠. سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٧٧ — ٧٩.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٢٧-١٢٨. النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٤٠٠.

(٣) راجع ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، المجلد الأول ص٢٢١. الزيلعي الحنفي (جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف): نصب الراية لأحاديث الهداية، مطبعة دار المأمون، مصر، سنة١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م،ط١) المجلد الثاني، ص ٣٣٥ — ٣٤٣.

(٤) سنن الترمذي: مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٧. حديث رقم٦٢١. كتاب الزكاة. باب جاء في زكاة الإبل، والغنم.

(٥) المرجع نفسه، المجلد الثالث، ص١٩-٢٠. حديث رقم ٦٢٢. كتاب الزكاة. باب ما جاء في زكاة البقر.

(٦) تبيع: وهو ما تم له سنة، وطعن في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع امه.

(٧) مسنة: هي ما لها سنتان، وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها طعنت أسنانها.

هذه المقادير والأعداد هي ما انعقد عليه الإجماع[1]، وهكذا ما زاد، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة[2].

الغنم: أجمع العلماء على أن الغنم تشمل الضأن والماعز، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد[3]، ولا يجب شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين سائمة، فإذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول، كان الواجب فيها، كما هو مبين في الجدول التالي[4].

النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
٤٠ — ١٢٠	شاة
١٢١ — ٢٠٠	شاتان
٢٠١ — ٣٠٠	ثلاث شياة
٣٠١ — ٣٩٩	أربع شياة

«وهكذا ففي كل مائة شاة من الشياة تكون الزكاة الواجبة شاة».

ويؤخذ الجذع[5] من الضأن والثنى[6] من المعز[7].

ما يؤخذ في زكاة الأنعام: يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم، كما يجب مراعاة حق الفقير، لذا يجب مراعاة الصفات التالية فيما يخرج من زكاة الأنعام:

١) **السلامة من العيوب**: التي تنقص من منفعتها وقيمتها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[8] كذلك عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له: أمر

---

(١) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٦٨. سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٨٠ — ٨١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٨١.

(٣) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤١٧. سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٨١.

(٤) من حديث عن أنس أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين. في البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥٣. باب زكاة الغنم.

(٥) الجذع: هو ما أتى عليه أكثر من سنة.

(٦) الثني: هو ما سنة.

(٧) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٧٩.

(٨) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٦٧.

الله رسوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة[1] ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق»[2].

٣) **الأنوثة**: بينت الأحاديث المحددة للقدر الواجب في الإبل، والبقر، والغنم، أن الواجب فيها الإناث، فلا يؤخذ الذكور في الزكاة، إذا كان في النصاب إناثًا، ويجوز إخراج الذكور في الزكاة اتفاقًا، إذا كان نصاب البقر، أو الغنم، أو الإبل كله ذكورًا، فإن كان إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا، جاز إخراج الذكور عند الأحناف، وتعينت الأنثى عند غيرهم[3].

٣) **السن**: نصت الأحاديث على أسنان معينة، فوجب التقيد بها، لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء، وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال، وهذا متفق عليه بين المذاهب.

٤) **الوسط**: ليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد، ولا الردي، إلا بالتقويم إذا رضي صاحب المال، ففي حديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا ﷺ على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم[4] أموال الناس»[5].

في الشوكاني: عن سفيان بن الثقفي، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «تعد عليهم بالسخلة[6] يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة[7]، ولا الربى[8]، ولا

---

(١) هرمة: هي التي سقطت أسنانها.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥٣.

(٣) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٨١.

(٤) كرائم: جمع كريمة، وهي النفيسة التي يضنون بها.

(٥) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥٤.

(٦) السخلة: هي صغار الغنم.

(٧) الأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل.

(٨) الربى: هي الشاة التي تربى في البيت لنفسها، أو التي قد وضعت فهي تربى لولدها.

الماخض[1]، ولا فحل الغنم[2]، وتأخذ الجزعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره، وهو ما يتيح للمال استمرار النماء، كما يحقق الوسط بين حق الفقير والترفق بالغني»[3].

الخيل:

أجمع المسلمون أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب، أو لحمل الأثقال، أو للجهاد عليها في سبيل الله، لا زكاة فيها، سواء أكانت سائمة، أم معلوفة، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة[4].

ففي القرآن الكريم: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[5] فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، التي ليس فيها زكاة - ولو بلغت شيئًا كثيرًا - ما لم تكن للتجارة[6].

في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[7].

أما إذا لم يستخدم الفرس في الركوب والتنقل، أو الجهاد في سبيل الله، واتخذ للتجارة، وجبت فيه زكاة التجارة بالإجماع[8].

في ذلك يقول الشافعي: «فإذا اشترى شيئًا من هذه الماشية أو غيرها (يعني الخيل) مما لا زكاة فيه، للتجارة، كانت فيه الزكاة بنيّة التجارة»[9] وهو ما يحدث في العصر الحديث، من اتخاذ الخيل للنماء، وادرار الثروات الكبيرة، ويستوجب ذلك ضرورة إخراج حق الفقراء فيها، طالما توافرت فيها شروط النماء والنصاب،

---

(١) الماخض: هي الشاة التي حان ولادها.

(٢) فحل الغنم: هو التيس المعد للتزاوج.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٣٥. حديث رقم٩.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٤.

(٥) سورة الأنفال: من الآية رقم ٦٠.

(٦) ابن الحسيني السياغي الحيمي: الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير (مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٤٧هـ، ط١) المجلد الثاني، ص ٤٠٨.

(٧) رواه عن أبي هريرة: أحمد في سنده، والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٥٧. حديث رقم ٧٦١٤ وبنفس النص في الشافعي: الأم. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ٢٢.

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٣٧.

(٩) الشافعي: الأم. مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٢٢. باب أن لا زكاة في الخيل.

وحولان الحول[1]. وينسحب الحكم نفسه على البغال والحمير – إذا كانت للتجارة – حيث تجب الزكاة في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء، وترعى في كلأ مباح، متى بلغت النصاب[2].

٣. عروض التجارة:

يسمى الفقهاء الثروة التجارية: عروض التجارة[3]، وفي تعريف دقيق: هي ما يعد للبيع والشراء، بقصد الربح[4]، ويشترط في الأموال المعدة للتجارة توافر عنصري: العمل والنية؛ أما العمل فهو البيع والشراء، وأما النية فهي قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر[5] ويستبعد هذا التعريف عروض «القنية» التي يكون الأصل فيها الاقتناء والاستعمال الشخصي[6].

قد ذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، على اختلافها على مرّ العصور، وتنوع الأمصار، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[7].

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: «يعني بذلك جلّ ثناؤه: زكّوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو بصناعة. من الذهب والفضة»، وروي من عدة طرق عن مجاهد، في قوله: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال: من التجارة[8].

---

(١) الزيلعي الحنفي: نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٥٩.

(٢) راجع حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية: (الدورة الثالثة، دمشق، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م) ص ٢٤٦ – ٢٤٧.

(٣) جمع عرض – بفتح العين وسكون الراء – وهي غير الأثمان من المال، أي ما ليس بذهب أو فضة مضروبا كان أو غير مضروب وهي الأمتعة. في الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (دار الكتاب العربي، مصر، سنة ١٣٧٧هـ) المجلد الثالث، ص ١٠٨٣.

(٤) السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٦.

(٥) انظر ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٨ – ١٩. كذلك الصاوي (أحمد بن محمد): بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي، مطبوع هامش الشرح الصغير (مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م) المجلد الأول، ص٢٢٤.

(٦) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٢٨.

(٧) سورة البقرة من الآية رقم ٢٦٧

(٨) الإمام الطبري: جامع البيان عن تاويل آي القرآن، المشهور بتفسير الطبري بتحقيق الأستاذ محمود ساكر (دار المعارف بمصر، بدون تاريخ) المجلد الخامس، ص ٥٥٥ – ٥٥٦

من السنة ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّ للبيع»[1] وفي رواية أخرى «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[2]».

إن الأمر يدل على الوجوب لأن المفهوم من قوله (يأمرنا) أنه ألقى إليهم ذلك بصيغة الأمر وهي تدلّ على الوجوب.

على ذلك، أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب في عروض التجارة، ولا يستثنى من ذلك مال، طالما اتخذ للاتجار فيه، ويوضح أبو عبيد ذلك، بقوله: «وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها» إذا كانت التجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها، لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها[3]، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة عن الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحالة تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منها تزكي على سنتها[4].

فزكاة التجارات على القيم وزكاة المواشي على الفرائض، فاجتمعتا في الأصل في وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها[5].

تشترط السنة في عروض التجارة، ما يشترط في غيرها من الأموال: هي بلوغ النصاب، وحولان الحول، والواجب فيها ربع العشر (٥ر٢٪) من قيمتها.

أما نصاب أموال التجارة، فهو نصاب النقدين[6].

أما حولان الحول، فقد جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: «أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً، حتى يحول عليها الحول»[7].

قد بيّن أبو عبيد كيفية تزكية التاجر لثروته التجارية، فيما رواه عن ميمون بن

---

(١) ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص ٣٦.

(٢) رواه أبو داود: في السيوطي الرحباني: مطالب أولى النهى. مرجع سابق. المجلد الثالث. ص ٩٦.

(٣) وذلك كعبيد الخدمة، وأثاث البيت.

(٤) أي على الطريقة المقررة لها.

(٥) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق. ص ٥٢٥.

(٦) سبق بيانه في زكاة النقدين.

(٧) أبو عبيد: الأموال. المرجع السابق، ص ٥٠٩.

مهران قال: «إذا حلّت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للتجارة، فقوّمه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأه، فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي»[1].

يرى معظم الفقهاء أن يقوّم التاجر ما لديه من رأس مال للتجارة، وهو المال السائل، ورأس المال المتداول، ويستثنى من ذلك المباني، والأثاث الثابت للمحال التجارية، ونحوه مما لا يباع ولا يحرك كالآلات، والموازين والأواني التي توضع فيها السلع المعدة للبيع، ذلك أنها قنية يستعان بها في التجارة، ولكنها لا تحقق ربحاً، فلا يتوافر فيها شرط النماء، فعلاً أو فرضًا[2].

يتم تقويم رأس مال التجارة بالسعر الذي تباع به السلع في السوق عند وجوب الزكاة به، فقد جاء عن جابر بن زيد، من التابعين، في عرض يراد به التجارة: «قوّمه بنحو من ثمنه، يوم حلّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته»[3]، أي بالقيمة الجارية.

يخيّر التاجر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عينها، وعليه في ذلك أن يتحرى تحقيق منفعة آخذ الزكاة[4].

يقول أبو عبيد: «وجدنا السنة عن رسول ﷺ وأصحابه، أنه قد يجب الحق في المال، يتحول إلى غيره، مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل»[5].

ب. الأموال التي يجب فيها الزكاة على النماء:

هي الأموال الزكائية التي لا يعتد فيها بحولان الحول، وتؤدي زكاتها وقت تحقيق النماء وهي الزروع والثمار، والمعدن والركاز.

1. الزروع والثمار، وما في حكمهما:

فضلاً عن ثبوت فريضة زكاة الزروع والثمار بالدليل العام، فقد ثبتت فرضيتها بدليل خاص من الكتاب والسنة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ

---

(1) المرجع نفسه، ص 521.

(2) قاسم: خلاصة أحكام الزكاة، مرجع سابق، ص 39.

(3) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص 521.

(4) ابن نسبة، أحمد: مجموع فتاوي (مكتبة المعارف الرباط، المغرب، بدون تاريخ)، المجلد الخامس والعشرون، ص 82 – 83.

(5) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص 523.

من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[1] والزكاة تسمى نفقة.

كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2] ذهب الكثير من السلف إلى أن (حقه) هو الزكاة المفروضة[3].

قد أكدت السنة ما جاءت به الآيات، ففصّلت ما أجملته في الأنواع التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المزكي بإخراج الطيب من ماله، ونهاه عن التصدق بالرديء، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[4].

قال ابن عباس: «أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده، وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال، وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»[5].

كذلك جاء عن امامة بن سهل أن الخبيث في هذه الآية: هو الجعرور ولون حبيق[6]، فقد نهى الرسول ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة[7]، وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد، الذي وجبت فيه الزكاة، نصاً في التمر، وقياسًا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة، كذلك لا يجوز للمصّدق أن يأخذ ذلك[8].

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٤١.

(٣) قول أنس، وعلي بن أبي طلحة، وابن عباس. في ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ١٨١.

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٦٧.

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق. المجلد الأول، ص ٣٢١.

(٦) هما ضربان من التمر الرديء: أحدهم إنما يصير قشراً على نوى، والآخر إذا أثمر صار حشفا، في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٠٩.

(٧) الرذالة: ما انتقى جيده. رواه النسائي. في الشوكاني: نيل الأوطار. مرجع سابق، المجلد الرابع. ص١٢٣. كتاب الزكاة. حديث رقم ١١.

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار. مرجع سابق. المجلد الرابع. ص ١٢٤.

الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار: أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل.

فقد رأى ابن عمر، وطائفة من السلف، أنه لا زكاة إلا في المنصوص عليه، لما نقل عن موسى بن طلحة، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب - وفي أقوال الزبيب - العشر ونصف العشر، ولم يأخذ صدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة. ولم يأخذ معاذ صدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة[1].

أما جمهور العلماء، فقد استدلوا بعموم الآيات الكريمة والأحاديث النبوية على إدخال أنواع أخرى من الزروع والثمار في وعاء الزكاة، فرأى الشافعي في جميع ما يزرعه الآدميون، ويبس ويقتات مأكولاً خبزًا، أو سويقًا، أو طبيخًا، ففيه الصدقة[2]، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، فأوجبوا الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، ومما يقصد بزراعته نماء الأرض، واستغلالها[3].

هذا هو أقوى المذاهب دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث[4].

نصاب زكاة الزروع والثمار ووقت إخراجها: لم يشترط أبو حنيفة نصابًا للزروع والثمار، وأوجب الزكاة في القليل والكثير، لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر»[5].

إلا أن جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم رأوا عدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا تجب الزكاة إلا بعد الجفاف في الثمار، وبعد التصفية والتنقية من التبن والقشر في الزروع[6].

---

(١) وردت في ذلك العديد من الآثار، في يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ) ص١٤٧ - ١٤٨.

(٢) الشافعي: الأم، مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ٢٩. باب صدقة الزرع.

(٣) المرغاني: الهداية، شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢ - ٥٠.

(٤) ابن العربي المالكي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمزي (دار العلم، سوريا، بدون تاريخ) المجلد الثالث. ص ١٣٥

(٥) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق. المجلد الأول. ص ٢٥٩

(٦) الشيرازي (أبو إسحاق): المهذب (مطبعة الحلبي، مصر، سنة ١٣٤٣هـ) المجلد الأول، ص ١٥٧.

عملاً بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[1].

من هذا كان تقدير النصاب في الحبوب والثمار بخمسة أوسق، وقد أجمع العلماء على أن الوسق ستون صاعًا[2]، لما روى في ذلك من حديث مرفوع: «الوسق ستون صاعًا»[3].

أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن، والزعفران، وقصب السكر، فإن نصابه قيمة خمسة أوسق من أدنى شيء يكال كالذرة أو الشعير[4].

أما وقت إخراج زكاة الزروع والثمار، فإنه يكون وقت اكتمال النصاب عند الحصاد، أو عندما يطيب الزرع، ففي الشافعي: «إذا بلغ لها حول، لقوله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، ولم يجعل له وقتًا إلا الحصاد»[5].

قد فسّر ابن قدامة ذلك بقوله: «إنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه»[6].

مقدار الواجب في الزروع والثمار: عن ابن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: «فيما سقت الماء[7] والأنهار والعيون وكان عثريًا[8] العشر، وفيما سقى بالسواني[9] أو النضح[10] نصف العشر»[11].

---

(١) مالك والشافعي، وأحمد في مسنده، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجة كلهم عن ابي سعيد. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٦٠ – ٤٦١. من حديث رقم ٧٦٤٥.

(٢) الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، والمدّ أيضاً مكيال، وهو ملء كفي الإنسان المعتدل، إذا ملأها، ومد يده بهما، وبه سمي مدا. في لسان العرب، مرجع سابق، المجلد العاشر ص٨٣. فصل الصاد حرف العين.

(٣) لأحمد في مسنده ولابن ماجة. كلاهما عن أبي سعيد. لابن ماجة عن جابر. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الأول ص ٧٢٢. حديث رقم ٩٦٧٣.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦١.

(٥) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣١.

(٦) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٩٦.

(٧) المراد بالسماء: المطر والثلج والبرد أو الطل.

(٨) ما سقى من ماء السيل.

(٩) جمع سانية، وهو ما يعرف بالساقية أو الناقورة، ويطلق على الناقة التي يستقى عليها.

(١٠) السقي بالساقية. أو الإبل التي تستقي لتشرب الأرضين.

(١١) لأحمد في مسنده وللبخاري، ولأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة، كلهم عن ابن عمرو. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٢٩. حديث رقم ٥٩٦٩.

عن يحيى بن آدم قال: «أخبرنا عقبة بن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كانوا يقولون في صدقة الثمار والزرع: ما كان منه بعلاً[1] أو سقى بنهر أو بعين، أو عثرى يسقى بالمطر ففيه العشور، من كل عشرة واحدة وما كان منه يسقى بالناضح ففيه العشور، من كل عشرين واحد»[2].

يعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: «إنما نقصت صدقة البعل والعثرى لأنها تكفي أهلها المؤنة والعلاج اللازمين لغيرها من الزروع»[3].

أما إن سقى الزرع نصف السنة بتكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر[4]، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي والمعتمد عند الحنابلة[5].

قد أفاد صاحب المغني: «أن حفر الأنهار والقنوات لا يؤثر في نقصان الزكاة، وعلل ذلك، بأنه من جملة أحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام[6] وإلى ذلك ذهب معظم العلماء[7]».

النخيل والأعناب: سنّ رسول الله ﷺ في النخيل والأعناب، تقدير النصاب، ومقدار الواجب فيه بالخرص[8] دون الكيل أو الوزن.

يفيد الخرص في مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة، والعامل على الزكاة - وهو وكيل المستحقين - قد عرف الحق الواجب، فيطالب به[9].

ووقت الخرص حين يبدو صلاح الثمار، فقد روى عن عائشة أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر - «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص

---

(١) ما كان من نخل يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها.

(٢) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٣) راجع أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٧٩.

(٤) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٩٨ - ٦٩٩.

(٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٧٠٠.

(٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٦٩٩.

(٧) الرافعي: فتح العزيز، شرح الوجيز وهو الشرح الكبير المطبوع مع المجموع للنووي (ط المنيرية، مصر، بدون تاريخ) المجلد الخامس، ص ٥٧٨.

(٨) معنى الخرص في اللغة: الحزر أو التخمين، فهو تقدير ظني، يقوم به رجل عارف مجرب أمين.

(٩) الشيرازي: المهذب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٥٥.

الثمر حين يطيب، قبل أن يؤكل منه. ثم يخبر يهود، فيأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي يخص الزكاة قبل أن تؤكل الثمار، وتُفرّق»[1].

كذلك جاء عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا - أو تجدوا - الثلث، فالربع»[2]. ويترك الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، حتى يأكلوا هم وضيوفهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم، فإن رأى الخارص الأكلة كثيرين ترك الثلث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع[3].

العسل والمنتجات الحيوانية:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل[4]، وكذلك ذهب أحمد[5]، أما مالك والشافعي وآخرون فقد قالوا بعدم وجوب الزكاة في العسل[6].

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر[7]، ومن هنا رجح جمهور العلماء أن العسل مال، يبتغي من ورائه الفضل والكسب، فتجب فيه الزكاة.

أما نصاب العسل، فلم ترد الآثار بحدّ معين فيه، فقد اعتبر أبو عبيد نصابه، أن يبلغ خمسة أوسق، وعنه أن النصاب عشرة أرطال[8]، أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى وجوب الزكاة في قليل العسل وكثيره، فلا يعتبر فيه النصاب[9].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٢٢. حديث رقم٦. كتاب الزكاة.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجة، ورواه ابن حبان والحاكم في سنن أبي داود، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣٧٢. كتاب الزكاة، باب في الخرص. ابن حزم: المحلي، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٢٥٥.

(٣) راجع ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٧٠٩ - ٧١٠.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥-٧.

(٥) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٧١٣.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٤٦. الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣٨-٣٩.

(٧) المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص١٤٥. حديث رقم ٢.

(٨) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(٩) المرغاني: الهداية، شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، ص١١٠.

مقدار الواجب فى العسل:

اتفق الموجبون لزكاة العسل، على أن الواجب فيه العشر إذا كان فى السهل، ونصف العشر إذا كان في الجبل، حيث يتحمل الكلفة والمشقة[1] ويكون ذلك بعد دفع النفقات والتكاليف، كما فى الزرع والثمار.

ينسحب الحكم نفسه على المنتجات الحيوانية، التى لم يعرفها المسلمون فى عصر النبوة، وعصر الصحابة، ومن بعدهم. ومثل ذلك مزارع الدواجن التى تنتج كميات كبيرة من البيض، أو تسمن اللحم، أو الحيوانات غير السائمة التى تتخذ للألبان خاصة، وتدر دخلاً وفيرًا على أصحابها، وتربية دودة القز فى بعض البلاد لما تنتجه من حرير[2].

نرجح أن تعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها، معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافى إيرادها.

ذلك أن القاعدة هى: أن الزكاة فريضة على كل مال نام، فما لم تجب الزكاة فى أصله، وجبت فى نمائه وإنتاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج، والحرير بالنسبة لدودة القز[3].

٥. المعدن والركاز والثروة البحرية:

اختلف الفقهاء فى تعريف كل من المعدن والركاز.

أ. الركاز: اختلف الناس فى معنى الركاز، وقول النووى هو أصح الأقوال. وهو أنه دفن الجاهلية[4]. وكذلك قول الشافعى[5].

قد أوجب الفقهاء الخمس فى كل ما دفنه القدماء فى الأرض، من المال على اختلاف أنواعه، لما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «فى الركاز الخمس»[6].

---

(١) كما ورد فى الأثر عن عمر بن الخطاب. فى أبى عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٥٩٨-٥٩٩.

(٢) راجع القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٣٠.

(٣) المرجع نفسه. المجلد الأول، ص٤٣٠-٤٣١.

(٤) راجع أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٤٢٢.

(٥) الشافعى: الأم، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص٣٧ باب زكاة الركاز.

(٦) لابن ماجه عن ابن عباس. للطبرانى الكبير عن أبى ثعلبة. للطبرانى في الأوسط عن جابر وعن ابن مسعود حديث صحيح. فى السيوطى: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثانى، ص٢٢٣. حديث رقم ٥٦٢٦.

إن ظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب، وأن الخمس فيما وجد من كنوز الجاهلية، قليلاً أو كثيرًا، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وإسحاق والشافعي. ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤنة، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه، بخلاف المعدن والزرع[1]. كما اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال[2].

ب - **المعدن**: لا يفرق أبو حنيفة بين المعدن والركاز. فيقول: إنهما شئ واحد: فالركاز اسم لما ركزه الخالق، أو المخلوق على السواء[3].

أما ابن قدامة: فقد عرّفه تعريفًا دقيقًا، فقال: هو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة[4].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب حق يؤخذ من المعدن، لأنها مما أخرج الله تعالى من الأرض. كما يؤيد ذلك حديث مالك: قيل يا رسول الله، وما الركاز: قال: «المال الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلق السموات والأرض، فهذه المعادن فيها الخمس»[5].

إن المرجح، وجوب الخمس في كل ما خرج من الأرض - بعد سبك وتصفية[6] - وهو الذى تؤيده اللغة في معنى (معدن)[7]. كما يؤيده الاعتبار الصحيح، إذ لا فرق في المعنى بين المعدن السائل والمعدن الجامد، ولا بين ما ينطبع[8] وما لا ينطبع، فكلها أموال ذات قيمة عالية عند الناس اليوم. مثال ذلك الذهب والفضة، والرصاص،

---

(١) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٠-٢١.

(٢) النووى: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٨١. وهو المنصوص عليه فى معظم كتب الشافعى والمصحح فى مذهب أحمد. راجع ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٦.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٣٧.

(٤) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٣.

(٥) مالك: الموطأ، مرجع سابق، ص١١٩. من حديث رقم ٣٣٩ باب الركاز.

(٦) وهو رأى أبى حنيفة وأصحابه فى الباجى (أبو الوليد سليمان): المنتقى شرح الموطأ (مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٣١هـ، طـ١) المجلد الثانى، ص١٠٢.

(٧) المعدن من العدن وهو الإقامة. ويقال عدن بالمكان إذا أقام به. ومنه جنات عدن. ومركز كل شيء معدنه، عن أهل اللغة. فأصل المعدن يفيد الاستقرار فيه. ابن همام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٣٧. ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٣.

(٨) أى ما يقبل الطرق والسحب

والحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والكحل، وكذلك المعادن الجارية كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك[1].

أما مالك والشافعي فيريان أن الواجب فيه ربع العشر، قياسًا على قدر الواجب في زكاة النقدين[2].

وهناك رأي مشهور في مذهب مالك: «أن ما يخرج من باطن الأرض، سواء أكان فلذات أم كان سوائل، يكون كله ملكًا لبيت مال المسلمين، فالمناجم والبترول السائل في باطن الأرض ملك للدولة»[3].

وتجب الزكاة في المعدن بمجرد الحصول عليه، وتصفيته، فلا اعتبار للحول فيه، إذ أنه يصل إلى النماء بمجرد وجوده[4].

الثروة البحرية:

ذهب الجمهور إلى أنه تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ، ومرجان وزبرجد، وعنبر وسمك وغيره، إلا فلا إحدى الروايتين عن أحمد، إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابًا، ففيه الزكاة[5].

قد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد، قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في عمان[6] أن لا يأخذ من السمك شيئًا حتى يبلغ مائتي درهم» قال عبدالرحمن: ولا أعلمه إلا قال: «فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة».

قال أبو عبيد: يذهب عمر - فيما يرى - إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من معادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة، وهو رأي له قيمته، خاصة في بلاد كل تجارتها السمك[7]، فيعتبر من عروض التجارة.

---

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٣.

(٢) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٨٣.

(٣) راجع حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٤) الشيرازي: المهذب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٦٢.

(٥) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٨.

(٦) هي احدى إمارات الخليج على الساحل، ويشتهر أهلها بصيد السمك، واستخراج اللؤلؤ.

(٧) ابو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٤٣٤.

٦. أنواع أخرى من أموال الزكاة:

تجب الزكاة فى كل مال نام، وعلى ذلك فهى ليست قاصرة على ما أوردناه من أنواع الأموال التقليدية. ونتعرف هنا على الحكم فى أنواع المال النامى المتعددة فى عصرنا الحالى: من مختلف رؤوس الأموال المغلة، ومن أنواع القيم المنقولة التى تدر دخولاً وفيرة، والدخول المتحصلة من العمل بأنواعه.

أ. المستغلات:

يطلق هذا اللفظ على الأموال التى لا تجب الزكاة فى عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها كسبًا من خلال تأجير عينها، أو بيع ما يتحصل من إنتاجها، وذلك كالعقارات المبنية.

من هذه الأموال فى عصرنا: العمارات التى للكراء، والاستغلال، والمصانع التى تعدّ لإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التى تنقل الركاب والبضائع والأمتعة. وغير ذلك من رؤوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة، التى تدّر ربحًا وفيرًا على أصحابها[١].

يجمع معظم الفقهاء والمعاصرين على وجوب الزكاة فى المستغلات، مستندين إلى توافر شروطها، وهى: النماء، و: صورة تزكية المال، ومواساة ذوى الحاجة، بالإضافة إلى الدليل العام بوجوب حق معلوم، أو زكاة فى كل مال، لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٢] وقول رسول الله ﷺ «أدوا زكاة أموالكم»[٣] من غير فصل بين بين مال ومال[٤].

يعتبر نصاب المستغلات بما يعتبر نصابًا للنقود. فإن مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقودًا، فعليه أن يقدر النصاب بالنقود، من صافى الإيراد، أى بعد رفع ما يقابل النفقات من أجور، وضرائب، وصيانة، ونحوها، وكذلك بعد رفع ما يقابل الديون التى تثبت صحتها، ورفع قدر النفقة.

أما القدر الواجب فى المستغلات، ففيه أكثر من قول.

---

(١) القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٥٩.

(٢) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(٣) حديث حسن صحيح. فى ابن العربى المالكى: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، مرجع سابق، المجلد الثالث. ص٩١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الثالث. ص١٠٤.

يذهب أصحاب الرأى الأول إلى اعتبار المستغلات عرضًا من عروض التجارة، تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معًا. وعلى ذلك فإنهم يرون تثمينها كل عام، مضافًا إليها ما بقى من إيرادها، ويخرج عن ذلك كله ربع العشر (٢ر٥٪) ككل عروض التجارة[١].

أما أصحاب الرأى الثانى فيرون أخذ الزكاة من غلة المستغلات وإيرادها فقط، وليس من قيمتها كل حول فيخرج منها ربع العشر (٢ر٥٪) متى بلغت نصابًا، ولا يشترط لذلك حولان الحول[٢].

وهناك رأى معاصر يوافق الرأى الثانى فى أخذ الزكاة من غلة المستغلات، على أن يتم تزكيتها زكاة الزرع والثمر، فيتم إخراج العشر أو نصفه من صافى غلة المستغلات، قياسًا على الواجب فى الأرض الزراعية[٣].

ب - المال المستفاد:

هو المال المستفاد الذى لا يكون نماء لمال عند المزكى، بل استفاده بسبب مستقل كالهبة، وكسب العمل، والمهن الحرة.

تتفق الأحاديث والآثار على ضرورة تزكية المال المستفاد. إلا أن الاختلاف بين الفقهاء يقع حول ما إذا كان الشخص الذى يستفيده يزكيه يوم يستفيده، أو لا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

عن علىّ ﷺ قال: «ليس فى مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»[٤]. وإلى هذا الراى يذهب كل من مالك والشافعى، وأبى حنيفة.

---

(١) إلى هذا الرأى ذهب ابن عقيل الحنبلى فى ابن القيم: بدائع الفوائد (ط المنيرية، مصر، بدون تاريخ) المجلد الثالث، ص١٤٣. وراجع أيضًا: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص٢٤٧-٢٤٨.

(٢) روى احمد فيمن أجر دارد، وقبض كراها. أنه يزكيه إذا استفاده. فى ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٩، ٤٧. وإلى ذلك ذهب أيضًا المالكية. راجع زروق: شرح الرسالة، المجلد الأول، ص٣٢٥. وفى القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٧٤-٤٧٥.

(٣) وهو راى الشيوخ أبى زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن فى حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص٢٤١-٢٤٢ وص٢٤٩-٢٥٠. وهو ما ذهب إليه أيضا الدكتور شوقى شحاتة. راجع: شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٤) عن ابن عمر، رضى الله عنهما، للبيهقى فى السنن. فى ابن الصديق الحسنى (ابو الفضل عبد الله

بينما روى عن ابن عباس، قوله: «يزكيه يوم يستفيده»[1] وقد رأينا أن ابن حنبل ذهب إلى هذا الرأى[2]. كما أن معاوية أول من أخذ الزكاة من الأعطيات[3]. وسار على نفس المذهب الخليفة عمر بن عبد العزيز، فكان يأخذ الزكاة من الأعطيات، والمظالم[4] ومن الأجرة التى يقبضها الرجل عن عمله[5]. وقد أخذ بهذا الرأى الكثير من فقهائنا المعاصرين[6].

يتحدد النصاب إما بما قيمته خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض، أو بنصاب النقود، وهو الأولى، نظرًا لأن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود.

أما القدر الواجب فى المال المستفاد فنفرق فيه بين كسب المهن الحرة[7] غير التجارية، وبين الأجور والمرتبات.

فالأرجح بالنسبة للمهن غير التجارية - التى يكون لرأس المال فيها دورًا بارزًا إلى جانب العمل - كأرباح الطبيب، والمهندس، والمحاسب، والمحامى، أن تتم تزكيتها كزكاة الزروع والثمار. فيكون الواجب فى صافى المال المستفاد نصف العشر (٥٪) يزكى يوم استفادته، دون اشتراط لحولان الحول[8] قياسًا على دخل الأرض الزراعية التى تسقى بكلفة.

أما الأجور والمرتبات - التى تعتمد أساسًا على العمل وحده - فتتم

=ابن محمد): الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين (مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) ص٤٩٣. حديث رقم ٣١٨٨.

(١) رواه ابن أبى شيبه فى أبى عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٥٠٦.

(٢) حين قال فى كرى الدار. يزكيه إذا استفاده فى زكاة المستغلات.

(٣) الباجى: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص٩٥.

(٤) هى الأموال التى صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق فى عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالاً ضائعًا أو ضمارًا، فإذا ردّت إليهم تكون حينئذ كسبًا جديدًا.

(٥) القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٠٢-٥٠٣.

(٦) وهو رأى الغزالى (محمد): الإسلام والأوضاع الاقتصادية (دار الصحوة للنشر، القاهرة: سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ص١٦٣-١٦٩.

(٧) أما المهن الحرة، فتزكى زكاة عروض التجارة وهى ربع العشر (٢ر٥٪) بعد حولان الحول.

(٨) وهذا هو رأى الدكتور شوقى شحاتة. التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص٢١٠-٢١١. أما القرضاوى فيرى أن تؤخذ الزكاة بمقدار العشر من صافى المال المستفاد أو نصف العشر من غلته راجع القرضاوى. فقه الزكاة، مرجع سابق، ص٥١٩.

تزكيتها كزكاة النقود. ويكون الواجب فيها هو ربع العشر (٢٫٥٪) متى بلغت نصابًا، وحال عليها الحول[١].

د- الأوراق المالية: الأسهم والسندات: تعد الأسهم والسندات من الأموال المستحدثة التى أفرزها التطور الصناعى والتجارى.

الأسهم: هى حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة، أو التوصية بالأسهم، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

السندات: تعهد مكتوب من المصرف أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض فى تاريخ معين، نظير فائدة ثابتة ومحددة.

تعد الأسهم من صور الاستثمار المشروعة إسلاميًا، لأن عائدها يتحدد بنسبة شائعة من الربح، ومن هنا فهى عرضة للكسب أو الخسارة. أما السندات فهى صورة من صور الإقراض الربوى - بفائدة ثابتة ومحددة مسبقًا - دون ما نظر إلى الكسب أو الخسارة، ومن ثم فهى ربا، ومحظور إسلاميًا التعامل بها[٢].

لبيان الزكاة الواجبة فى الأسهم ومقدارها يجب أن نفرق بين حالتين:

- **الحالة الأولى**: أن الأسهم أموال اتخذت للاتجار. فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها ما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التى تقدر فى الأسواق وتختلف فى البيع والشراء عن قيمتها الأسمية، فهى بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ فى عروض التجارة[٣].

- **الحالة الثانية**: أن تتخذ للاستثمار والإفادة من عائدها السنوى، فإذا كانت الأسهم فى شركات صناعية محضة كشركات النقل البحرى والبرى، ونحو ذلك، وجبت الزكاة فى العوائد الصافية بمقدار العشر (١٠٪) أما إذا كانت الأسهم فى شركات تجارية، وجبت الزكاة من قيمة الأسهم الحالية، مضافًا إليها العائد الناتج،

---

(١) راجع تفاصيل: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص٢١١. وكذلك القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق. المجلد الأول، ص٥١٩-٥٢٠.

(٢) القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق. المجلد الأول. ص٥٢١-٥٢٢.

(٣) أبو زهرة خلاف وعبد الرحمن حسن فى حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية. الدورة الثالثة. مرجع سابق. ص٢٤٢.

ويؤخذ ربع العشر (٢ر٥٪) من المجموع بعد خصم قيمة المبانى والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات[١].

تنسحب الأحكام الخاصة والأسهم على السندات وما فى حكمها من شهادات الاستثمار وسندات الإنتاج، وسندات الجهاد، وسندات الادخار، وشهادات الدخل الثابت، وشهادات الإيداع، وهى صور مختلفة لمفهوم واحد، كسبه حرام، وعائده خبيث، وإنما تجب فيه الزكاة، منعًا لتهرب الناس من الزكاة بشراء هذه الصور من السندات، مما يؤدى إلى حرمان الفقراء من حقهم المعلوم، والمقرر لهم. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء والفقهاء المعاصرين[٢]. وينسحب الحكم نفسه على مبلغ التأمين الذى يقبضه صاحبه فى نهاية مدة التأمين، أو يقبضه ورثته بعد وفاته، فإنه يخضع لزكاة الأموال النقدية بمقدار ربع العشر (٢ر٥٪) من أصل المال ونمائه، متى ضمّه صاحبه إلى أمواله الأخرى، وبلغ نصابًا، وحال عليه الحول[٣].

٧. زكاة الفطر:

تختلف زكاة الفطر عن بقية الزكوات لارتباطها بالأشخاص، وعدم ارتباطها بنوع خاص من الأموال.

وتسمى صدقة الفطر، وزكاة الصوم، وزكاة رمضان.

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة - وهى السنة التى فرض فيها صيام رمضان[٤].

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»[٥]. فوقتها هو قبل صلاة العيد إغناء للمساكين عن ذل الحاجة، والسؤال يوم العيد، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم»[٦].

---

(١) أبو زهرة (محمد): فى المجتمع الإسلامى (دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ) ص٩٨.

(٢) أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن: حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٣) شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٤) الشوكانى: نيل الأوطار. مرجع سابق. المجلد الرابع. ص١٨٦. كتاب الصيام.

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه فى المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص١٨٤. حديث رقم ٤.

(٦) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ص٣٠١٤.

تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر، مالك لمقدار صاع يزيد على قوته وقوت عياله، يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه، وعمن تلزمه نفقتهم، كزوجته، وأولاده، وخدمه الذين يتولى أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم.

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»[1] «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[2].

أما مصرف زكاة الفطر، فهو مصرف الزكاة، أى أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة فى سورة التوبة، وإن كان الجمهور يجمع على أن الفقراء هم أولى الأصناف بها، لما تقدمه من حديث رسول الله ﷺ: أنها طعمة المساكين، وأغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم.

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

١- الزكاة ترتبط مفهومًا وتطبيقًا بالنماء، فهى واجبة فى كل الأموال ذات النماء على اختلافها، حتى وإن لم تجب الزكاة فيها نصًا.

٢- يعنى من كل الأموال الزكائية نصاباً يوفر لصاحب المال قدر كفايته، ومن يعول، كما أن وعاء الزكاة يجب أن يكون فائضاً عن الحوائج الأصلية لصاحب المال. فالزكاة تهدف إلى نشر الغنى بين جميع أفراد المجتمع.

٣- مقدار الزكاة الواجبة يرتبط ارتباطاً عكسياً بالجهد المبذول لتحقيق النماء، فكلما كان هذا الجهد كبيراً كان المفروض فى الأموال الزكائية أقل.

٤- يتناسب القدر الواجب فى كل مال من أموال الزكاة والوعاء المفروض فيه فهو يصل إلى العشر ونصف العشر فى الأموال التى لا تفرض فيها الزكاة إلا على الدخل والنماء - كالزروع والثمار - بينما ينخفض هذا القدر الواجب إلى ربع العشر فى الأموال التى تفرض فيها على كل من رأس المال والدخل - كالنقدين

---

(١) رواه الجماعة، ولأحمد، والبخارى، وأبى داود. فى الشوكانى، نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٧٩ كتاب زكاة الفطر.

(٢) رواه الجماعة الا ابن ماجة. فى المرجع نفسه. المجلد الرابع، ص١٨٣. حديث رقم ٣. وفى البخارى. صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٦٣ باب فرض صدقه الفطر.

وعروض التجارة وبهيمة الأنعام ـ فالزكاة تحافظ على رأس المال وتشجع على تنميته.

٥ـ لا تفرض الزكاة إلا بعد اكتمال نماء مال الزكاة، وهو حولان الحول – وذلك بالنسبة لبهيمة الأنعام وعروض التجارة، بينما لا يشترط حولان الحول في زكاة الزروع والثمار، التي يجب إخراجها وقت الحصاد، وهو وقت اكتمال نمائها.

٦ـ يتناسب نصاب الزكاة، ونوع المال، فينخفض فى الإبل والبقر عنه فى الغنم، حيث تكثر الصغار فى الغنم.

٧ـ يجب أن يكون الخارج فى الزكاة من أوسط المال، كما لا يجوز أن يكون فيه ما يعيبه.